

# #فتاوى\_الزامل | الايجاب والقبول في النكاح بضغط زر الموافقة

## بدل اللفظ

عبدالمحسن الزامل

يقول ما حكم ظفط الزر بالموافقة في الايجاب والقبول بدا اللفظ اللفظ في عقد النكاح يعني ينظر فيها المراد بهذا اذا كان هناك يعني ضغط الزر ونحو ذلك الاظهر والله انه لا يجوز لو انه مثلا يكون اتفاق على ظفط الزر مثلا بان يقول الولي يكون مكانه -

00:00:00

قد زوجتك مثلا ويضغط الزوج آآ زر ويكون مكان قبلت الاظهر والله لا يصح بهذا لأن عند اهل العلم ان من كان قادر على النطق فيجب عليه ان يزوج نطفا يقول 00:00:26 -

فوجتك ويقول قبلت ولهذا نستثنى الاخرين الاشارة بالاشارة في الايجابي وفي القبول. فاذا كان الاخرين لا يجزئه الا الاشارة في هذه الحال فكون الناطق اه من باب اولى وهذا هو ظاهر النصوص وظاهر 00:00:46 -

الادلة - 00:01:12